



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2005/1
2 September 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الأولى

مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى
٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ٢(ج) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من إعداد الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) حالة التصديق على بروتوكول كيوتو
 - (ب) تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف
 - (ج) إقرار جدول الأعمال
 - (د) انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب
 - (هـ) تنظيم العمل، بما في ذلك عمل دورتي الهيئتين الفرعيتين

- (و) موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
- (ز) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض
- ٣- اعتماد المقررات التي أحالها مؤتمر الأطراف إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
- ٤- تقرير المجلس التنفيذي عن آلية التنمية النظيفة وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي
- ٥- تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك انتخاب أعضاء لجنة الإشراف التي تقضي بها المادة ٦
- ٦- تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو
- ٧- الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو:
- (أ) اعتماد إجراءات وآليات متعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو، وفقاً لأحكام المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو
- (ب) اقتراح مقدم من المملكة العربية السعودية لتعديل بروتوكول كيوتو
- (ج) انتخاب أعضاء لجنة الامتثال
- ٨- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو
- ٩- وضع صندوق التكييف موضع التشغيل
- ١٠- المسائل ذات الصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو^(١).
- ١١- الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: النظر في الالتزامات المتعلقة بالفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(١) بناء على طلب المملكة العربية السعودية، أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. ولم يتمكن مؤتمر الأطراف من التوصل إلى نتيجة بشأن هذه المسألة وقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة مشفوعاً بحاشية تفسيرية ملائمة. وقد عجزت الأطراف، في الدورتين التاسعة والعاشر لمؤتمر الأطراف عن التوصل إلى نتيجة بشأن هذه المسألة وقررت إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته القادمة مشفوعاً بحاشية تفسيرية ملائمة (FCCC/CP/2004/10، الفقرة ٢٦). وبما أن هذا البند يتعلق ببروتوكول كيوتو، فقد أدرج في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١٢ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:

(أ) الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في هيئات مشكلة تم تأسيسها بموجب بروتوكول كيوتو

١٣ - تقريراً الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

١٤ - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١٥ - الجزء الرفيع المستوى

١٦ - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

١٧ - مسائل أخرى

١٨ - اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته

الأولى

(ب) اختتام الدورة.

ثانياً - التنظيم المقترح للدورتين: استعراض عام^(٢)

١ - سينظم حفل للترحيب بافتتاح الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يوم الاثنين الموافق ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وبعد حفل الترحيب، سيقوم رئيس الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف بافتتاح الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.

(٢) نظراً إلى انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في نفس فترة الدورة، يتناول هذا الاستعراض العام كلا الاجتماعين. وتيسيراً للإحالة، يرد نص الاستعراض العام أيضاً في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2005/1).

٢- وستتناول جلسة افتتاح الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف البند ١ من جدول الأعمال المؤقت. وستتناول مؤتمر الأطراف أيضاً بعض المسائل الإجرائية الواردة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة الحادية عشرة للمؤتمر، وإقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وليس من المقرر الإدلاء ببيانات، باستثناء تلك التي سيتم الإدلاء بها نيابة عن المجموعات. وسيحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. وستتناول بعد ذلك البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت وسيُنظر في مشروع مقرر بشأن المسائل المتعلقة بإدخال تعديلات على الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو، التي توصي بوضع مشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى (FCCC/SBSTA/2005/4/Add.1). وستتخذ هذا الإجراء في الجلسة الافتتاحية للانتهاء من وضع مجموعة من مشاريع المقررات التي أوصى مؤتمر الأطراف بأن يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى (انظر الفقرة ٥ أدناه). وسترفع الجلسة الافتتاحية بعد ذلك.

٣- وستفتتح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بعد ذلك وستتناول المؤتمر البند ١ من جدول أعماله المؤقت، فضلاً عن بعض المسائل الإجرائية الواردة في إطار البند ٢^(٣)، بما في ذلك إقرار جدول أعماله وتنظيم العمل. وليس من المقرر الإدلاء ببيانات، باستثناء تلك التي سيتم الإدلاء بها نيابة عن المجموعات. وسيحيل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. وسترفع الجلسة الافتتاحية بعد ذلك.

٤- وقد تحدد عقد الدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ يوم الاثنين الموافق ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وسينتهي عمل الهيئتين الفرعيتين يوم الثلاثاء الموافق ٦ كانون الأول/ديسمبر. وستضعان اللمسات الأخيرة على أكبر عدد من المسائل لإحالة نتائجها إلى مؤتمر الأطراف أو إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ولن يتسنى تمديد الفترة الزمنية المتاحة لعقد دورتي الهيئتين الفرعيتين. ونظراً إلى تكديس جدول أعمال الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف وجدول أعمال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، فستحال البنود التي لم ينته النظر فيها أثناء انعقاد دورتي الهيئتين الفرعيتين إلى الدوريتين القادمتين. وستكون الفترة المتاحة للرئيس لإجراء مشاورات بشأن أي بند من البنود المتعلقة بالهيئتين الفرعيتين خلال الأسبوع الثاني محدودة للغاية.

٥- وسيُعقد مؤتمر الأطراف بكامل هيئته يوم الأربعاء الموافق ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، لتناول البند ٦ من جدول أعماله المؤقت. وسيُعقد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بكامل هيئته أيضاً يوم الأربعاء الموافق ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر لتناول البند ٣ من جدول أعماله المؤقت واعتماد المقررات التي يحيلها مؤتمر الأطراف إليه في دورته الأولى (انظر الفقرات ٢٥-٢٧ أدناه). وستتناول مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بعد ذلك عدداً من البنود المدرجة في جدول أعماله، مثل البنود ٤، ٥، ٧ و ١١.

٦- وستعقد جلسات مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال انعقاد الجزء الرفيع المستوى من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر بحضور الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود الذين سيدلون ببيانات وطنية. وسيعقد الجزء الرفيع المستوى بناء على التفاهم بأن تكون هناك قائمة واحدة للمتحدثين وأن يأخذ كل طرف الكلمة مرة واحدة، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقية وبروتوكول كيوتو على السواء، وأن لا يتم اتخاذ أي مقرر في الجلسات المشتركة. وسيتم الإدلاء ببيانات من جانب رؤساء هيئات وبرامج الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة فضلاً عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٧- وسيختتم الجزء الرفيع المستوى يوم الجمعة الموافق ٩ كانون الأول/ديسمبر بعقد جلسات منفصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماد المقررات والاستنتاجات الناشئة عن الدورتين الراهنتين.

٨- وستنظم الدورتان بشكل يراعى معه اتساع نطاق حدودي الأعمال، ومحدودية الوقت المتاح للجلسات، والحفل الإضافي المتوقع تنظيمه للجزء الرفيع المستوى المشترك بين مؤتمر الأطراف و مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويتطلب بروتوكول كيوتو وكثير من مقررات مؤتمر الأطراف اتخاذ عدة إجراءات محددة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛ وقد يلزم إيلاء هذه البنود الأولوية. أما البنود التي لم يُقرر اتخاذ إجراءات بشأنها في مونتريال، فقد لا تحظى بنفس المدة الزمنية المخصصة لبنود أخرى.

٩- وقد نتاح معلومات أخرى مفصلة بشأن تنظيم الدورتين في إضافة لهذه الوثيقة.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

١٠- وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو، ستقوم الأمانة التنفيذية، السيدة جوك والبر - هانتر، بدعوة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الانعقاد. وسيقوم رئيس الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بعد ذلك، فخامة السيد ستيفان ديون، وزير البيئة في كندا، بافتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وقد عُين السيد ديون رئيساً للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف من جانب مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى وفقاً لنظام تناوب الرئاسة فيما بين المجموعات الإقليمية. وسيكون السيد ديون رئيساً أيضاً للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) حالة التصديق على بروتوكول كيوتو

١١- الخلفية: سيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تقرير عن حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها.

١٢ - *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة وإلى دعوة الأطراف التي تنوي أن تصبح طرفاً في بروتوكول كيوتو إلى التعجيل بالتصديق على بروتوكول كيوتو أو الانضمام إليه.

<i>FCCC/CP/2005/INF.1</i>	حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها. مذكرة من
<i>FCCC/KP/CMP/2005/INF.1</i>	إعداد الأمانة

(ب) تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

١٣ - *الخلفية*: ينص بروتوكول كيوتو على تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف مع ما يلزم من تعديل، في إطار البروتوكول، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التي يقرها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (الفقرة ٥ من المادة ١٣).

١٤ - *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى تطبيق مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف المطبق حالياً، مع ما يلزم من تعديل، باستثناء مشروع المادة ٤٢.

<i>FCCC/CP/1996/2</i>	المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة من إعداد الأمانة
-----------------------	--

(ج) إقرار جدول الأعمال

١٥ - *الخلفية*: قامت الأمانة التنفيذية، بالاتفاق مع رئيس الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، بصياغة جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة الآراء التي أبدتها الأطراف أثناء انعقاد الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وأعضاء المكتب والطلبات الواردة من الأطراف.

١٦ - *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إقرار جدول الأعمال المؤقت.

<i>FCCC/KP/CMP/2005/1</i>	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من إعداد الأمانة التنفيذية
---------------------------	--

(د) انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء المكتب

١٧ - *الخلفية*: ينص بروتوكول كيوتو على أنه: "عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكن لا يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها" (الفقرة ٣ من المادة ١٣). وينص أيضاً على أنه "عندما تمارس الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكنتي هاتين الهيئتين الفرعيتين يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكن لا

يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضو آخر تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها" (الفقرة ٣ من المادة ١٥).

١٨ - وإذا مثل أي عضو من أعضاء المكتب دولة ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو، سيلزم إجراء مشاورات لتعيين مرشح يمثل طرفاً في البروتوكول ليحل محل هذا العضو. والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقرر ٣٦/م-أ٧ والنظر بشكل فعال في تسمية إناث لشغل الوظائف التي يتم شغلها بالانتخاب في أية هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو.

١٩ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، عند الاقتضاء، إلى انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب ليحلوا محل أعضاء يمثلون دولاً ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو.

(هـ) تنظيم العمل، بما في ذلك عمل دورتي الهيئتين الفرعيتين

٢٠ - سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الموافقة على تنظيم عمل الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ١-٩ أعلاه والمرفق الأول).

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من إعداد الأمانة التنفيذية	FCCC/KP/CMP/2005/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من إعداد الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2005/5
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من إعداد الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2005/11

(و) موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢١ - الخلفية: تنص الفقرة ٦ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو على أن يتم، بعد انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، "عقد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مرة كل سنة وبالاتزان مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك".

٢٢ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الإحاطة علماً بأي مقرر يتم اعتماده خلال انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف.

(ز) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٢٣ - الخلفية: سينظر المكتب في وثائق التفويض التي تقدمها الأطراف في الاتفاقية وسيقدم تقريراً عن وثائق التفويض ليعتمده مؤتمر الأطراف. ويتضمن المقرر ١٧/م-أ٩ مشروع مقرر موصى بأن يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يقضي بأن تكون وثائق التفويض الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة

لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وبأن يقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٢٤ - *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الموافقة على التقرير عن وثائق تفويض ممثلي الأطراف الحاضرين الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويجوز للممثلين الاشتراك بصورة مؤقتة إلى حين اتخاذ هذا الإجراء.

٣ - اعتماد المقررات التي أحالها مؤتمر الأطراف إلى الدورة الأولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢٥ - *الخلفية*: أوصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى تسعة عشر مشروع مقرر، وترد مشاريع المقررات هذه في تقارير مؤتمر الأطراف السابع والثامن والتاسع والعاشر. وقد تم تعديل أربعة من مشاريع المقررات هذه باعتماد مؤتمر الأطراف مقررات لاحقة. وبموجب المادة ١٤ من بروتوكول كيوتو والمادة ٨ من الاتفاقية، أعدت الأمانة وثيقة تتضمن خلاصة وافية لتيسير عمل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى. وتجمع هذه الوثيقة نصوص جميع مشاريع المقررات التي أوصى مؤتمر الأطراف بأن يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

٢٦ - وقد صدرت الوثيقة التي تتضمن خلاصة وافية في عدة أجزاء (FCCC/KP/CMP/2005/3 و Add.1-4)، ولكن ينبغي اعتبارها بمثابة وثيقة واحدة متكاملة. وهي تتضمن:

- (أ) عرضاً عاماً لشرح النهج المتبع في إعداد الخلاصة الوافية؛
- (ب) النصوص الكاملة لمشاريع المقررات الواجب اعتمادها؛
- (ج) النصوص الموحدة لمشاريع المقررات التي تم تعديلها. بموجب مقررات لاحقة اتخذها مؤتمر الأطراف؛
- (د) الإحالات إلى تقارير مؤتمر الأطراف التي يمكن العثور فيها على النصوص الأصلية لمشاريع المقررات وأية مقررات اتخذها مؤتمر الأطراف وترد فيها تعديلات.

٢٧ - *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى اعتماد مشاريع المقررات الواردة في الخلاصة الوافية.

مجموعة مشاريع المقررات التي أحييت لاعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى. مذكرة من إعداد الأمانة	FCCC/KP/CMP/2005/3 و Add.1-4
---	---------------------------------

٤- تقرير المجلس التنفيذي عن آلية التنمية النظيفة وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

٢٨- الخلفية: يسر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٧/م أ-٧، الانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة. ومع بدء نفاذ بروتوكول كيوتو واعتماد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مشروع المقرر -/م أ-١ (المادة ١٢)^(٤) والمرفق طيه المتضمن طرائق وإجراءات آلية للتنمية النظيفة (المشار إليها بعد ذلك "بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة")، يتحمل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المسؤوليات المحددة في المرفق، على نحو كامل، ويؤكد أية إجراءات يتم اتخاذها عملاً بأية مقررات أخرى ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف وينفذها تنفيذاً كاملاً.

٢٩- ووفقاً لأحكام الفقرات ٢ إلى ٥ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، يقوم المجلس التنفيذي التابع لآلية التنمية النظيفة (المشار إليه بعد ذلك "بالمجلس") بتقديم تقرير عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. والتقرير السنوي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ هو أول تقرير سيقدمه المجلس إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وسيقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لدى ممارسته لسلطته على آلية التنمية النظيفة، باستعراض التقارير السنوية، وتوفير الإرشادات واتخاذ المقررات، حسب الاقتضاء. وقبل بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، تولى مؤتمر الأطراف أداء هذه المهام في دوراته الثامنة والتاسعة والعاشرة.

٣٠- ويقدم التقرير معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية التنمية النظيفة نتيجة للإجراءات التي اتخذها المجلس خلال السنة الرابعة لعمله. ومن بين المجالات التي أحرز تقدم بشأنها تسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، واعتماد الكيانات التشغيلية وتعيينها بشكل مؤقت، والموافقة على منهجيات جديدة لخطوط الأساس والرصد، وتوحيد هذه المنهجيات، وتحسين سبل الحصول على المعلومات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة بالاطلاع على موقع الآلية التابعة للاتفاقية (UNFCCC CDM) على الشبكة. ومن الموضوعات الأخرى الهامة التي يتناولها هذا التقرير زيادة تطوير سجل آلية التنمية النظيفة لإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة.

٣١- ويتناول التقرير أيضاً مسائل الإدارة، لا سيما التدابير المتخذة لكفالة سير عمل آلية التنمية النظيفة بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث التكاليف. ومما يتسم بأهمية جوهرية في هذا الصدد خطة إدارة آلية التنمية النظيفة المقرر الانتهاء من وضعها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ويلقي التقرير الضوء أيضاً على الحاجة إلى توفير موارد تتمشى والأنشطة المطلوب تنفيذها. ويتضمن أيضاً توصيات بشأن مقررات ينبغي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اتخاذها في دورته الأولى، بما في ذلك بشأن تعيين الكيانات التشغيلية.

٣٢- وسيرد عمل المجلس خلال الفترة الممتدة من نهاية تموز/يوليه إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في إضافات للتقرير، حسب الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، ستقدم رئيسة المجلس، السيدة سوشما غيرا، تقريراً شفهياً إلى مؤتمر الأطراف العامل

(٤) للاطلاع على نص مشروع المقرر -م أ-١ (المادة ١٢) والنص المرفق به المتضمن طرائق وإجراءات لآلية تنمية نظيفة، ترحى الإحالة إلى الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.4.

بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى بإبراز التحديات التي واجهتها آلية التنمية النظيفة خلال سنة عملها الرابعة والإنجازات التي حققتها خلال هذه الفترة فضلاً عن التحديات المنتظر مواجهتها.

٣٣- *الإجراء:* بعد مناقشة هذا البند، سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الإحاطة علماً بتقرير المجلس التنفيذي التابع لآلية التنمية النظيفة. وسيدعى أيضاً إلى إنشاء فريق للاتصال والنظر في أي مشروع مقرر يوصي الفريق باعتماده من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

٣٤- وقد يود مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أيضاً دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح الأعضاء والأعضاء المناوبين للمجلس التنفيذي التابع لآلية التنمية النظيفة، عند الاقتضاء، وإلى انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين.

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي التابع لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى	FCCC/KP/CMP/2005/4
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	Add.1 و
في دورته الأولى	

٥- تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك انتخاب أعضاء لجنة الإشراف التي تقضي بها المادة ٦

٣٥- *الخلفية:* اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة، علاوة على المقرر ١٥/م أ-٧ بشأن مبادئ الآليات وطابعها ونطاقها عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، المقرر ١٦/م أ-٧ ومرفقه المتضمن المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو. ويتضمن المقرر ١٦/م أ-٧ مشروع مقرر -/م أ-١ (المادة ٦) ليعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، ويؤكد مشروع المقرر هذا أية إجراءات يتم اتخاذها عملاً بالمقرر ١٦/م أ-٧ وأية مقررات أخرى ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، وينفذها تنفيذاً كاملاً. ويتطلب مشروع المقرر أيضاً اعتماد المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ وإنشاء لجنة الإشراف التي تقضي بها المادة ٦ للإشراف على جملة أمور منها التحقق من وحدات خفض الانبعاثات المتولدة عن المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦.

٣٦- وقد يود مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الإحاطة علماً بأن الأمانة قد اضطلعت بالأعمال التحضيرية عملاً بالفقرة ٢ من المقرر ١٦/م أ-٧؛ وبوجه خاص، تم عقد حلقة عمل بشأن التنفيذ المشترك بموجب المادة ٦^(٥). وأحيط مؤتمر الأطراف علماً، في دورته العاشرة، بالأعمال التي أنجزتها الأمانة في عام ٢٠٠٤، وبالخطط التي وضعت للاضطلاع بأعمال تحضيرية أخرى، رهنأ بتوافر الموارد قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وإنشاء لجنة الإشراف التي تقضي بها المادة ٦ في هذه الدورة.

(٥) "حلقة العمل المعقودة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمعنية بتنفيذ المشاريع بمقتضى المادة ٦ من بروتوكول كيوتو" التي عقدت في موسكو بالاتحاد الروسي يومي ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ (FCCC/CP/2004/7).

٣٧- *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إنشاء فريق للاتصال لإعداد مشروع مقرر يقدم إرشادات للجنة الإشراف التي تقضي بها المادة ٦، بما في ذلك عناصر لخطة عمل سنة تشغيلها الأولى. وقد يود مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كذلك دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح الأعضاء والأعضاء المناوبين للجنة الإشراف التي تقضي بها المادة ٦ وانتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين.

٦- تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو

٣٨- *الخلفية*: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2005/5).

٣٩- *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

FCCC/KP/CMP/2005/5 تقرير مدير سجل المعاملات الدولي (٢٠٠٥). مذكرة من إعداد الأمانة

٧- الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو

(أ) اعتماد الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو، وفقاً لأحكام المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو

(ب) اقترح مقدم من المملكة العربية السعودية لتعديل البروتوكول

٤٠- *الخلفية*: اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٤/م أ-٧، النص الذي يتضمن الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو، وأوصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو، وفقاً لأحكام المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو. وسيتعين على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الاستجابة لهذه التوصية باعتماد الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو في شكل مقرر أو بإدخال تعديل على بروتوكول كيوتو أو بانتهاج نهج آخر.

٤١- وقد عُمم على جميع الأطراف اقتراح قدمته المملكة العربية السعودية لتعديل بروتوكول كيوتو بإضافة "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو". واقترحت المملكة العربية السعودية تعديل بروتوكول كيوتو عملاً بأحكام المادة ١٨ والفقرة ١ من المادة ٢٠ منه.

٤٢- وسيطلب إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو القيام بما يلي:

(أ) الموافقة على الشكل القانوني للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو، مع مراعاة الاقتراح المقدم من المملكة العربية السعودية لتعديل البروتوكول؛

(ب) اعتماد الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو، المحددة في مرفق المقرر ٢٤/م-أ٧ وفقاً لأحكام المادة ١٨.

٤٣ - الإجراء: بعد مناقشة هذين البندين الفرعيين، سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إنشاء فريق للاتصال والنظر في أية توصيات تقدم لاعتمادها في دورته الأولى.

FCCC/CP/2001/13/Add.3 تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة المعقودة في مراكش في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. إضافة. الجزء الثاني: التدابير التي اتخذها مؤتمر الأطراف. المجلد الثالث. المقرر ٢٤/م-أ٧

FCCC/KP/CMP/2005/2 الاقتراح المقدم من المملكة العربية السعودية لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة من إعداد الأمانة

(ج) انتخاب أعضاء لجنة الامتثال

٤٤ - الخلفية: ينبغي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو انتخاب أعضاء لجنة الامتثال (انظر مرفق المقرر ٢٤/م-أ٧).

٤٥ - الإجراء: قد يود مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء لجنة الامتثال والأعضاء المناوبين وانتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين.

٨- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

٤٦ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2005/11).

٤٧ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

٩- وضع صندوق التكييف موضع التشغيل

٤٨ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2005/11).

٤٩ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

١٠ - المسائل ذات الصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

٥٠ - الخلفية: بناء على طلب المملكة العربية السعودية، أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. وبما أن مؤتمر الأطراف لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء لإدراج هذا البند في جدول أعماله، فقد عُلق مؤقتاً. ووفقاً للإجراءات التي أنشأها مؤتمر الأطراف والتي تقضي بإدراج البنود التي يتم تعليقها مؤقتاً في دورة من الدورات في جدول الأعمال المؤقت للدورة القادمة مشفوعة بحاشية تفسيرية ملائمة، فقد أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقتين لمؤتمر الأطراف في دورتيه اللاحقتين (الدورتان التاسعة والعاشر). ولم يتمكن مؤتمر الأطراف أيضاً من التوصل في دورته العاشرة إلى توافق في الآراء بشأن إدراج هذا البند في جدول الأعمال (FCCC/CP/2004/10، الفقرة ٢٦). وبما أن هذا البند يتعلق ببروتوكول كيوتو، فقد أدرج في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وتجدر الإشارة إلى أنه كان قد تم إدراج بند ذي صلة عنوانه "القضايا ذات الصلة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو" في جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية منذ دورتها السادسة عشرة، وإلى أن هذا البند مدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والعشرين.

٥١ - الإجراء: قد يود مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

١١ - الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: النظر في الالتزامات المتعلقة

بالفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

٥٢ - الخلفية: تنص الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو على أن "تحدد الالتزامات للفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تعديلات للمرفق بآء بهذا البروتوكول وأن تعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢١". وتنص أيضاً على أن يتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو النظر في تلك الالتزامات قبل نهاية فترة الالتزام الأولى بسبع سنوات على الأقل.

٥٣ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للنظر في هذا البند بإجراء مناقشة في جلسة عامة وتحديد الإجراء الملائم.

١٢ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٥٤ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2005/11).

٥٥ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٥٦ - الخلفية: أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والعشرين، بوضع مشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف. ويدعو مشروع المقرر هذا مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الموافقة في دورته الأولى على عناصر الميزانية الموصى بها التي تنطبق على بروتوكول كيوتو (FCCC/SBI/2005/10/Add.1).

٥٧ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى اعتماد مشروع المقرر الذي يوافق على الميزانية المعتمدة من مؤتمر الأطراف.

(ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في هيئات مشكلة تم تأسيسها بموجب بروتوكول كيوتو

٥٨ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2005/11).

٥٩ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بوضع مشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

FCCC/KP/CMP/2005/6 امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في هيئات مشكلة تم تأسيسها بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة من إعداد الأمانة

١٣ - تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٦٠ - سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الإحاطة علماً بالتقريرين الشفهيين اللذين سيلقيهما رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورة الثالثة والعشرين لكل منهما.

١٤- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٦١- الخلفية: يمكن تناول أية مسائل تتعلق ببروتوكول كيوتو تحيلها الهيئتان الفرعيتان لتوجيه نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إليها في إطار هذا البند، بما في ذلك مشاريع المقررات والاستنتاجات التي يكون قد تم الانتهاء من وضعها في الدورة الثالثة والعشرين لكل هيئة من الهيئتين الفرعيتين.

٦٢- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى اعتماد مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المتعلقة ببروتوكول كيوتو التي تحيلها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورة الثالثة والعشرين لكل منهما.

١٥- الجزء الرفيع المستوى^(٦)

٦٣- سيقوم الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود بالإدلاء ببيانات وطنية في الجلسات المشتركة التي سيعقدها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وستعمم النصوص الكاملة للبيانات الرسمية في حالة تزويد الأمانة بعدد كاف من النسخ أثناء انعقاد الدورة.

٦٤- ونظراً إلى عدد الأطراف ومحدودية الوقت المتاح لإلقاء بيانات، سيتطلب الأمر الحد من مدة كل بيان. والحد الزمني الموصى به هو ثلاث دقائق. ويتم التشجيع بشدة على الإدلاء ببيانات نيابة عن المجموعات في حالة عدم أخذ الكلمة من جانب الأعضاء الآخرين في المجموعة، وسيتاح وقت إضافي لذلك.

٦٥- وسيكون باب الانضمام إلى قائمة المتحدثين مفتوحاً من يوم الجمعة الموافق ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى يوم الاثنين الموافق ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(٧) وأرسلت إلى الأطراف معلومات عن قائمة المتحدثين، بما في ذلك استمارة التسجيل^(٨).

(٦) سيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو جزءاً مشتركاً رفيع المستوى. وتيسيراً للإحالة، أعيد إدراج هذا الجزء في الشروح التي وضعت للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2005/1).

(٧) يمكن إرسال الأسئلة المتعلقة بهذه القائمة إلى مكتب أمين المؤتمر لدى أمانة إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن طريق الهاتف (+٤٩ ٢٢٨ ٨١٥ ١٥٢٠ أو ١٤٢٦) أو عن طريق الفاكس (+٤٩ ٢٢٨ ٨١٥ ١٩٩٩) أو بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي secretariat@unfccc.int.

(٨) يرد الإخطار أيضاً على موقع الأمانة على الشبكة على العنوان التالي:
<http://unfccc.int/parties_and_observers/notifications/items/3153.php>.

٦٦- ويمكن إتاحة معلومات أخرى عن الجزء الرفيع المستوى في إضافة لهذه الوثيقة بعد نظر المكتب والحكومة المضيفة فيها. وستتاح أيضاً معلومات عن مشاركة رؤساء الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في الجزء الرفيع المستوى.

١٦- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

٦٧- سيدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إلقاء كلمة أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وستتاح معلومات أخرى بشأن هذا الموضوع.

١٧- مسائل أخرى

٦٨- سيجري تناول أية مسألة أخرى لتوجيه نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إليها في إطار هذا البند.

١٨- اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الأولى

٦٩- الخلفية: سيتم إعداد مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في نهاية الدورة.

٧٠- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر بإنهاء التقرير بعد الدورة بإرشاد الرئيس ومساعدة الأمانة.

(ب) اختتام الدورة

٧١- سيعلن الرئيس اختتام الدورة.

المرفق الأول
استعراض عام أولي لفترة الدورة

اللاثين، ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر	الثلاثاء، ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر	الأربعاء، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر	الخميس، ١ كانون الأول/ ديسمبر	الجمعة، ٢ كانون الأول/ ديسمبر	السبت، ٣ كانون الأول/ ديسمبر
<p style="text-align: center;">حفل الترحيب</p> <p>افتتاح الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف</p> <p>افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p> <p>افتتاح الدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ</p>	<p>الدورة الثالثة والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة الثالثة والعشرون للهيئة الفرعية للتنفيذ</p>	<p>الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بكامل هيئتها</p> <p>الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بكامل هيئتها</p> <p>الدورة الثالثة والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة الثالثة والعشرون للهيئة الفرعية للتنفيذ</p>			
<p style="text-align: center;">اللاثين، ٥ كانون الأول/ ديسمبر</p>	<p style="text-align: center;">الثلاثاء، ٦ كانون الأول/ ديسمبر</p>	<p style="text-align: center;">الأربعاء، ٧ كانون الأول/ ديسمبر</p>	<p style="text-align: center;">الخميس، ٨ كانون الأول/ ديسمبر</p>	<p style="text-align: center;">الجمعة، ٩ كانون الأول/ ديسمبر</p>	
<p style="text-align: center;">المجموعات غير الرسمية</p> <p>يحدد الجدول الزمني فيما بعد</p>	<p>اختتام الدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية</p> <p>اختتام الدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ</p>	<p>افتتاح الجزء الرفيع المستوى</p> <p>البيانات الوطنية</p>	<p>البيانات الوطنية</p>	<p>الجزء الرفيع المستوى للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p> <p>اعتماد المقررات والاستنتاجات من جانب مؤتمر الأطراف</p> <p>اختتام الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف</p> <p>اعتماد المقررات والاستنتاجات من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p> <p>اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p>	

المرفق الثاني

الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف العامل
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الوثائق التي أعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من إعداد الأمانة التنفيذية	FCCC/KP/CMP/2005/1
الاقتراح المقدم من المملكة العربية السعودية لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة من إعداد الأمانة	FCCC/KP/CMP/2005/2
Compendium of draft decisions forwarded for adoption by the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol at its first session. Note by the secretariat	FCCC/KP/CMP/2005/3 and Add.1-4
Compendium of draft decisions forwarded for adoption by the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol at its first session. Note by the secretariat. Addendum. Decisions concerning land use, land-use change and forestry, and matters relating to Article 3, paragraph 14, of the Kyoto Protocol	FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.1
Compendium of draft decisions forwarded for adoption by the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol at its first session. Note by the secretariat. Addendum. Decisions concerning guidelines under Articles 5, 7 and 8 of the Kyoto Protocol	FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.2
Compendium of draft decisions forwarded for adoption by the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol at its first session. Note by the secretariat. Addendum. Decisions concerning mechanisms pursuant to Articles 6, 12 and 17 of the Kyoto Protocol, and modalities for the accounting of assigned amounts under Article 7, paragraph 4, of the Kyoto Protocol	FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.3
Compendium of draft decisions forwarded for adoption by the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol at its first session. Note by the secretariat. Addendum. Decisions concerning the modalities and procedures for a clean development mechanism, as defined in Article 12 of the Kyoto Protocol	FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.4

Annual report of the Executive Board of the clean development mechanism to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol at its first session	FCCC/KP/CMP/2005/4 and Add.1
Report of the administrator of the international transaction log (2005). Note by the secretariat	FCCC/KP/CMP/2005/5
Status of ratification of the Convention and its Kyoto Protocol. Note by the secretariat	FCCC/CP/2005/INF.1 FCCC/KP/CMP/2005/INF.1
امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في هيئات مشكلة تم تأسيسها بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة أعدتها الأمانة	FCCC/KP/CMP/2005/6
وثائق أخرى معروضة على الدورة	
المسائل التنظيمية. اعتماد النظام الداخلي. مذكرة أعدتها الأمانة	FCCC/CP/1996/2
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة المعقودة في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	FCCC/CP/2001/13 and Add.1-4
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة المعقودة في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	FCCC/CP/2002/7 and Add.1-3
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة المعقودة في ميلانو في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	FCCC/CP/2003/6 and Add.1-2
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العاشرة المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	FCCC/CP/2004/10 and Add.1-2
قبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية: مذكرة من إعداد الأمانة	FCCC/CP/2005/2 and Add.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من إعداد الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2005/5
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من إعداد الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2005/11